

هَيَّجَت الدَّم وَجَلَبَتَهُ، وَهَذَا الرَّمَادُ إِذَا تَفَخَّ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الْخَلِّ فِي أَنْفِ الرَّاعِفِ قَطَعَ رُعَافَهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: الْبَرْدِيُّ يَنْفَعُ مِنَ النَّزْفِ، وَيَمْنَعُهُ، وَيُذَرُّ عَلَى الْجِرَاحَاتِ الطَّرِيَّةِ، فَيَذْمُلُهَا، وَالْقُرْطَاسُ الْمَصْرِيُّ، كَانَ قَدِيمًا يُعْمَلُ مِنْهُ، وَمَزَاجُهُ بَارِدٌ يَابَسٌ، وَرَمَادُهُ نَافِعٌ مِنْ أَكَلَةِ الْفَمِ، وَيَحْبِسُ نَفْثَ الدَّمِ، وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَيْثَةَ أَنْ تَسْعَى.

فصل

فِي هَدْيِهِ فِي الْعِلَاجِ بِشَرْبِ الْعَسَلِ، وَالحِجَامَةِ، وَالْكِيِّ

فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شُرْبُ عَسَلٍ، وَشُرْطَةُ مَحْجَمٍ، وَكَيَّةُ نَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ: الْأَمْرَاضُ الْامْتَلَائِيَّةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ دُمُومِيَّةً، أَوْ صَفْرَاوِيَّةً، أَوْ بَلْغَمِيَّةً، أَوْ سُودَاوِيَّةً. فَإِنْ كَانَتْ دُمُومِيَّةً، فَشَفَاؤُهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَّةِ، فَشَفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ الَّذِي يَلِيْقُ بِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا، وَكَأَنَّهُ ﷺ نَهَى بِالْعَسَلِ عَلَى الْمَسْهَلَاتِ، وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى الْفُصْدِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ الْفُصْدُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «شُرْطَةُ مَحْجَمٍ». فَإِذَا أَعْيَا الدَّوَاءُ، فَأَخِرُ الطَّبِّ الْكِيُّ، فَذَكَرَهُ ﷺ فِي الْأَدْوِيَّةِ، لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ عِنْدَ غَلْبَةِ الطَّبَاعِ لِقُوَى الْأَدْوِيَّةِ، وَحَيْثُ لَا يَنْفَعُ الدَّوَاءُ الْمَشْرُوبُ. وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي»^(٢)، إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِلَاجُ بِهِ حَتَّى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١١٦/١٠ فِي الطَّبِّ: بَابُ الشَّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٣٠/١٠ فِي الطَّبِّ: بَابُ مَنْ أَكْتُوِيَ أَوْ كُوِيَ غَيْرُهُ، وَمُسْلَمٌ

(٢٢٠٥) فِي السَّلَامِ: بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

تدفع الضرورة إليه ، ولا يعجل التداوي به لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي ، انتهى كلامه .

الأمراض المزاجية
وعلاجها

وقال بعض الأطباء : الأمراض المزاجية : إما أن تكون بمادة ، أو بغير مادة ، والمادية منها : إما حارة ، أو باردة ، أو رطبة ، أو يابسة ، أو ما تركب منها ، وهذه الكيفيات الأربع ، منها كيفيتان فاعلتان : وهما الحرارة والبرودة ، وكيفيتان منفعلتان ؛ وهما الرطوبة واليبوسة ، ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين استصحابُ كيفية منفَعلة معها ، وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة في البدن ، وسائر المركبات كيفيتان : فاعلة ومنفعلة .

فحصل من ذلك أن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة ، فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض التي هي الحارة والباردة على طريق التمثيل ، فإن كان المرض حاراً ، عالجناه بإخراج الدم ، بالفصد كان أو بالحجامة ، لأن في ذلك استفراغاً للمادة ، وتبريداً للمزاج . وإن كان بارداً عالجناه بالتسخين ، وذلك موجود في العسل ، فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة ، فالعسل أيضاً يفعل في ذلك لما فيه من الإنضاج ، والتقطيع ، والتلطيف ، والجلء ، والتلين ، فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكاية المسهلات القوية .

العلاج بالكي

وأما الكي : فلأن كل واحد من الأمراض المادية ، إما أن يكون حاداً فيكون سريع الإفضاء لأحد الطرفين ، فلا يحتاج إليه فيه ، وإما أن يكون مزمناً ، وأفضلُ علاجه بعد الاستفراغ الكيُّ في الأعضاء التي يجوز فيها الكيُّ ، لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو ، وأفسدت مزاجه ، وأحالت جميع ما يصل إليه إلى مشابهة جوهرها ، فيشتعل في ذلك العضو ، فيستخرج بالكي تلك المادة من ذلك المكان الذي هو فيه بإفناء الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة .

فتعلمنا بهذا الحديث الشريف أخذ معالجة الأمراض المادية جميعها، كما استنبطنا معالجة الأمراض الساذجة من قوله ﷺ: «إِنْ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

فصل

العلاج بالحجامة

وأما الحجامة، ففي «سنن ابن ماجه» من حديث جبارة بن المغلس، — وهو ضعيف — عن كثير بن سليم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَلَا إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ»^(٢).

وروى الترمذي في «جامعه» من حديث ابن عباس هذا الحديث: وقال فيه: «عليك بالحجامة يا مُحَمَّد»^(٣).

وفي «الصحيحين»: من حديث طاووس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «احتجم وأعطى الحجام أجره»^(٤).

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن حميد الطويل، عن أنس، أن رسول الله ﷺ حجّمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم مواليه، فخففوا عنه من ضربيته، وقال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»^(٥).

-
- (١) صحيح وقد تقدم ص ٢٧.
 - (٢) حديث صحيح بشواهد، أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٩) وسنده ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (٢٠٥٤)، وعن ابن مسعود عند الترمذي (٢٠٥٣).
 - (٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) في الطب: باب ما جاء في الحجامة، وفي سنده عباد بن منصور، وهو ضعيف لسوء حفظه وتغيره.
 - (٤) أخرجه البخاري ١٢٤/١٠ في الطب: باب السعوط، ومسلم (١٢٠٢) في السلام: باب لكل داء دواء، وزاد في آخره: واستمط.
 - (٥) أخرجه البخاري ١٢٦/١٠، ١٢٧ في الطب: باب الحجامة من الداء، ومسلم =

وفي «جامع الترمذي» عن عباد بن منصور، قال: سمعت عكرمة يقول: كان لابن عباس غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ يُغْلَّانِ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ لِحَجْمِهِ، وَحَجْمُ أَهْلِهِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخَفِّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ»، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ، مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: «عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ»، وَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةٍ، وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةٍ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ»، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدُ فَقَالَ: «مَنْ لَدَّنِي؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: «لَا يَتَّقِي أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدًّا إِلَّا الْعَبَّاسَ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١).

فصل

منافع الحجامة

وأما منافع الحجامة: فَإِنَّهَا تُنْقِي سَطْحَ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنَ الْفُصْدِ، وَالْفُصْدُ لِأَعْمَاقِ الْبَدَنِ أَفْضَلُ، وَالْحِجَامَةُ تَسْتَخْرِجُ الدَّمَ مِنْ نَوَاحِي الْجِلْدِ.

قلت: والتحقيق في أمرها وأمر الفصد، أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان، والأسنان، والأمزجة، فالبلاد الحارة، والأزمنة الحارة، والأمزجة الحارة التي دُم أصحابها في غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم ينضج وبرق ويخرج إلى سطح الجسد الداخل، فتُخْرِجُ الحجامة ما لا يُخرجه الفصد، ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد، ولمن لا يقوى على الفصد، وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد، وتُسحب في وسط الشهر، وبعد وسطه. وبالجمل، في الربع الثالث من أرباع الشهر، لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ، وفي آخره يكون

(١٥٧٧) في المساقاة: باب حل أجرة الحجامة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) وابن ماجه (٣٤٧٨) وسنده ضعيف يُضعف عباد بن منصور.